

الباب الثالث

الرسوم والنماذج



## تنوع في الأحكام

سبقت الإشارة إلى أن الرسوم والنماذج الصناعية ضرب آخر من الملكية الصناعية، وإنما لذلك موضوع تنظيم وحماية، أسوة بحق الاختراع، ونظراً لأوجه الشبه والخلاف بين كل من حق الاختراع من جهة ومن الحق في اتخاذ رسوم ونماذج صناعية، فإن الأحكام التي تخضع لها هاتان المجموعتان من حقوق الملكية الصناعية يمكن أن تقسم إلى قسمين:

- ١ - أحكام مختلفة تسري على كل مجموعة على انفراد.
- ٢ - أحكام متماثلة مشتركة وتسري على المجموعتين.

فمن الأحكام المشتركة: قاعدة التسجيل في مختلف القوانين والعقوبة المترتبة على تقليد كل من الاختراع المعزز بالبراءة والنموذج المقترن بالشهادة (م ٤٤)، من قانون الاختراع والنماذج الصناعية العراقي دون الأردني).

وقد قيل في تعليل توحيد العقوبة أن ذلك يرجع إلى العنصر المشترك بين كل من الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ألا وهو عنصر الابتكار المطبق في الصناعة<sup>(١)</sup>.

وقد ورد تعريف النموذج الصناعي (الموديل) في قانون براءة الاختراع العراقي فجاء في الفقرة (٧) من المادة الأولى منه أن النموذج الصناعي: كل

(١) دكتور محمد حسني عباس: التشريع الصناعي. ص ١٣٦، بند ١٢٤.

ترتيب جديد للخطوط والأشكال ملونة، أو غير ملونة، يستخدم في الإنتاج الصناعي.

وهذا التعريف مشوب بالغموض لأنه لا يبرز في النموذج من المعاني ما يميز بينه وبين الرسم، فهو أدل على الرسم منه على النموذج الذي يتميز عادة بتعدد الأبعاد التي تضيف عليه شكلاً معيناً أو أكثر أو تجعل منه قالباً معيناً تسبك فيه البضاعة وتقولب فيسبغ عليها مظهراً يميزها عن السلع المماثلة، كنماذج الأزياء والأحذية والقناني والعلب وهياكل السيارات الخ<sup>(١)</sup>.

أما قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الأردني فقد عرف الرسم تعريفاً جمع بينه وبين النموذج جمعاً بين الجنس وبين النوع: فجاء في المادة (٢) منه:

تعني لفظة (رسم) صور الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة، أو وسيلة اصطناعية، سواء أكانت آلية أو كيميائية منفصلة عن غيرها أو مركبة، مما تستحسنه أو تقدره العين المجردة، إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي.

لقد أكثر هذا التعريف من الأمثلة فأسرف وأطال، ومع ذلك لم تفته الإشارة إلى المعيار الفني الجمالي الذي يميز الرسوم والنماذج عن الصور الآلية، ولا الإشارة إلى جواز تعدد الوسيلة المستخدمة في تطبيق الرسم على السلعة، فإن كل وسيلة ممكنة فهي جائزة سواء كانت آلية كآلات الصناعة أو يد الإنسان عند استخدامها في التطريز أو التخطيط أو الزر كشة أو وسائل كيميائية كما في حالة تطبيق الرسوم والتصاوير على مختلف الأنسجة.

وقد عرفت الرسوم والنماذج الصناعية تعريفاً متخففاً من ضرب الأمثلة المملة، فمن ذلك تعريفها بأنها رسوم وأشكال ذوات طابع فني، وأنها تطبق على

(١) انظر في هذا التحديد، مصطفى كمال طه، ٧١٨/١.

المنتجات عند صنعها لاكسائها ذوقاً ومظهراً جميلاً يجتذب العملاء ويميزها عن غيرها<sup>(١)</sup>.

وحيث أن هذه الرسوم والنماذج تخدم الصناعة خدمات لا تخفى، فقد حبتها المسنونات كما أشرنا حمايتها فجعلت لوضعها حق استعمالها على نحو قاصر عليه. ووفرت له المؤيدات المدنية والجزائية حماية لها من الغصب والانتحال والتقليد<sup>(٢)</sup> ومن أمثلة هذا الحق، الحق في طبع الرسم المعزز بالشهادة.

### التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية وبين المبتكرات والمخترعات:

يجمع هذه الأشياء أنها جميعاً تمتاز بالجدة وأن لها بالصناعة تعلقاً، ويفرق بينها.

إن الاختراع عامل من عوامل الإنتاج، فالغرض منه ما يعقبه من إمكان تطبيقه وتنفيذه في المجال الصناعي، سواء أسفر نتاجه عن مظهر فني يستحق الاستحسان ويميل إليه الذوق أم لم يسفر، أما الرسوم والنماذج فوجودها يتجسم فيها مرسومة على الأشياء بخطوط وأشكال وألوان ذوات طابع فني جمالي ولذا قيل أن الرسوم والنماذج مبتكرات لها طابع فني وانها تكسب المنتجات الصناعية جمالاً وذوقاً، وتعد من قبيل الفن التطبيقي أو الصناعي<sup>(٣)</sup> لجمعها بين المجالين الفني والتطبيقي، وقد ضربت لذلك أمثلة فقليل بأن ابتكار نوع جديد من القماش يعد اختراعاً ويقبل البراءة وإن تم نسج خيوطه بطريقة خاصة لإبراز صور معينة عليه عند تمام النسج فإنه رسم صناعي، وليس باختراع، وقيل أن ابتكار شكل جديد من المصابيح الكهربائية يتمخض عن نموذج، أما ابتكار مصابيح وفقاً لمعيار من معايير الاختراع فيجعل من ذلك ابتكاراً يستحق البراءة<sup>(٤)</sup>.

(١) مصطفى كمال طه، ١٧٤/١.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) مصطفى كمال طه، ٦١٥/١، محمد حسني عباس، ص ١٣٦/١ - ١٣٧، بند ١٢٥.

(٤) مصطفى كمال طه، ٧١٥/١.

## ما يترتب على التمييز المذكور من آثار:

إن وجه الخلاف بين كل من الاختراع من جهة، ومن الرسوم والنماذج من جهة أخرى تترتب عليه آثار متباينة، فإن طلب البراءة جازئ في بعض القوانين دون التقيد بأن يكون المخترع الحقيقي الأول هو المطالب بذلك.

فالقاعدة في هذه القوانين - كما سلفت الإشارة أن الحق في البراءة لمن سبق غيره في التقدم بطلبها وإيداع ذلك الطلب لدى الجهة المختصة، وأن البراءة منشئة للحق في استغلال الاختراع على سبيل الاستثارة بذلك، وإن ذهب فريق من الفقهاء إلى خلاف ذلك، وأن البراءة كاشفة للحق فيها<sup>(١)</sup> أما الرسوم والنماذج فينشأ الحق فيها بمجرد الوضع والاحداث والإبتكار.

وقد قيل أن العلة في ذلك أن هذه الرسوم معدة بطبيعتها للنشر وإن الهيئة الاجتماعية ليست لها مصلحة جوهرية في الكشف عنها<sup>(٢)</sup>.

وثمة فرق آخر هو أن الحق في استغلال الإختراع المعزز بالبراءة مقيد من حيث الأمد بالمدة المقررة لذلك وقابل للسقوط، وهذه المدة تختلف عن أختها المقررة لحماية النموذج الصناعي، فقد جاء في المادة الحادية والأربعين من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي، إن مدة حماية النموذج الصناعي سبع سنوات من تاريخ صدور الشهادة بشرط دفع رسوم التجديد المقررة سنوياً.

أما قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم فقد جعل هذه المدة ٥ سنوات فقد جاء في المادة (٣٣) منه أنه متى سجل رسم، يمنح صاحب الرسم المسجل حق الطبع بشأن الرسم لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

(١) دكتور محمد حسني عباس، ص ١٤٠.

(٢) مصطفى كمال طه. ١٧٥/١، محمد حسني عباس. ص ١٤، بند ١٢٧.

## هل تقبل هذه المدة التجديد؟

أما القانون العراقي المذكور فلم يرد فيه بعد المادة المذكورة إشارة إلى إمكان ذلك، والتجديد المشار إليه فيه هو تجديد الشهادة سنوياً لقاء دفع الرسوم خلال مدة السبع سنوات.

أما القانون الأردني المشار إليه فقد ورد في الفقرتين الثانية والثالثة منه جواز التمديد مرتين، على أن يقدم طلب التمديد في كل مرة قبل انتهاء مدة السنوات الخمس السابقة عليه، وأن تدفع الرسوم المقررة للتمديد ويقع طلب التمديد المقرر في القانون والأنظمة من تاريخ انتهاء المدة السابقة.

وقد أخذ بمبدأ تمديد الحق في الرسوم والنماذج في قوانين عربية أخرى كالقانون اللبناني فإن المدة المقررة فيه للحماية المترتبة على إيداع الرسم أو النموذج هي خمس سنوات قابلة للإمتداد<sup>(١)</sup>.

### □ السقوط بالتخلف عن دفع الرسم:

ومن حيث السقوط بالتخلف عن دفع الرسوم السنوية أو عدم الاستغلال فإن ذلك خاص ببراءة الاختراع، أما الحق في الرسم أو النموذج فلا يتعرض للسقوط جزاء على عدم الاستعمال خلال مدة الحماية، فهل يتعرض للسقوط بموجب المادة الحادية والأربعين من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي التي اشترطت لاستمرار الحماية خلال مدتها دفع رسوم التجديد المقرر سنوياً ان النص غير صريح في ترتب السقوط بمجرد التخلف عن الرسوم، والظاهر أن الدفع جائز خلال العام الذي يستحق فيه بعد العام الأول على صدور الشهادة لأنه في ذمة صاحب النموذج. ولم يرد في قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم الأردني نص على السقوط جزاء على التخلف عن دفع رسم مستحق. والقاعدة في التشريع المصري كذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) مصطفى كمال طه، ٧١٥/١، ٧١٧/١. محمد حسني عباس، ص ٦٤، بند ١٢٧.

(٢) انظر بالنسبة للتشريع المصري كتاب التشريع الصناعي، للدكتور محمد حسني عباس، ص ١٤١، بند (٢٩)، وفيه أن صاحب الحق في الرسوم والنماذج لا يلتزم بدفع رسوم بعد التسجيل ولا باستعمال الرسوم والنماذج فلا يتعرض حقه للسقوط خلال مدة الحماية القانونية.

## التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية وبين المصنفات الفنية:

يجمع الرسوم والنماذج الصناعية بالمصنفات الفنية عنصر الفن ويفرق بينهما، الغاية منها تفرقة لها أثرها في تحديد القانون الذي يخضع له كل مجموعة منها، فالرسوم والنماذج الصناعية ينظم أحكامها قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية أيًا كانت تسميته أو عناصر هذه التسمية، أما المصنفات الفنية فتخضع في أحكامها لقانون آخر هو قانون المؤلف (التأليف) والغاية المذكورة هي كون الرسوم والنماذج الصناعية وإن تكن لها صبغة فنية فإن الصبغة الصناعية أغلب عليها، خلافاً للمصنفات الفنية التي هي عمل فني محض (مجرد) فهي من جملة حقوق الملكية الأدبية والفنية، ولئن كان الأثر الفني المحض لا يخضع إلا للقانون المذكور لتفرد العنصر الفني فيه واستغراق الصبغة الفنية له فإن الرسوم والنماذج الصناعية تحتل أن يسري عليها إلى جانب قانون النماذج والرسوم الصناعية قانون آخر هو قانون المؤلف المكرس لحماية الملكية الفنية، لأن كلاً من النموذج والرسم لا يخلو من عنصر الفن، وإن جاوره عنصر آخر هو الصبغة الصناعية.

وهذا معناه ازدواج الحماية ازدواجاً اعترفت به معاهدة لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، فنصت المادة (٢١) منها بأن أحكام هذه المعاهدة لا تحول دون تطبيق أحكام معاهدة برن المتعلقة بحماية المصنفات الفنية والفرن التطبيقي في الصناعة، أما الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الفنية البحتة فتقتصر على القانون الخاص بحق المؤلف باعتبارها من حقوق الملكية الأدبية والفنية<sup>(١)</sup>، وتؤيد قوانين حماية الملكية الأدبية والفنية المعاصرة هذه الحماية المطلقة للمصنفات المبتكرة في الفنون أيًا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها أو الغرض من تطبيقها<sup>(٢)</sup>.

ولهذا الازدواج أهميته نظراً لاختلاف مدة التمتع بالأثر الفني في كل من قانون الرسوم والنماذج وقانون المؤلف. ومع ذلك فإن بعض البلاد لا تسمح

(١) الدكتورة، سميحة القيلوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية. ص ١٨٨.

(٢) نفس المرجع السابق.

بهذا الازدواج، فوجب فيها التمييز بين الفن الصناعي وبين الفن المحض<sup>(١)</sup> فما هو معيار التمييز؟

لقد قيل بمعياريين، أحدهما أن العبرة بالتخصيص فينظر إلى قصد المبتكر من الرسم أو النموذج. وهل أراد بما صنع استخدامه في عالم الصناعة أم لم يرد، وكل ذلك بغض النظر عن القيمة الفنية للأثر، وقد ظهر هذا المعيار في انكلترا. ولم يسلم به في ألمانيا، فقد استند القانون الألماني إلى معيار القيمة الفنية الذاتية للرسم والنماذج بغض النظر عن التخصيص والاستخدام، ويفضل بعضهم هذا المعيار<sup>(٢)</sup> والظاهر أن علة التفضيل هي موضوعيته.

### الرسم والنماذج المحمية:

وحيث أن الرسوم والنماذج الصناعية بحاجة إلى توفير الحماية القانونية لها فقد اضطلعت المسنونات المعاصرة بذلك فاشتطت لذلك شرط الجودة دون تحديد لمعاييرها، فجاء في تعريف النموذج في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي أن النموذج الصناعي كل ترتيب جديد، وجاء في المادة (٣٠) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني وصف الرسم بكونه جديداً أو أصلياً، وفي إقحام الأصالة تزيد وقلة اكترت بالصياغة والدقة، فقد وردت الإشارة إليها مقترنة بالجدة بحرف دال على أن كلا منها بديل عن الآخر كدلالته على معنى حرف العطف ولا معنى لذلك إذ هما غير متماثلين لأن بينهما فرقاً في درجة الابتكار كبيراً وبونا شاسعاً.

فإن الجودة حد أدنى لتمييز الرسم والنموذج عما سبقه من رسوم ونماذج في عالم الوجود، أما الأصالة فتفيد أن هذه الجودة بلغت حداً من التفرد والتمييز بحيث لا تجارى ولا يشق لها غبار وليس ذلك بشرط تقتضيه مصلحة العمل

---

(١) الفن الصناعي يقال له بالفرنسية (Art Industriel) أما الفن المحض فيقال له فيها (Art Pur) وقد ترجم بعضهم هذا المصطلح بالفن المجرد، ولا نراها ترجمة موفقة فإن الفن المحض ما كان فناً بذاته تجردياً، كان أم لم يكن ولذا آثرنا ترجمة المصطلح المذكور بالفن المحض لأنها أدل على المصطلح الفرنسي المذكور وعلى المعنى المقصود.

(٢) نفس المرجع السابق، ١٨٩ - ١٩٠.

والصناعة ولو عملنا به لكان شرط تعجيز، وهو ما لا يتصور افتراضه وقصد الشارع إليه، فلا يبقى بعد هذا سوى التسليم بأن النص مشوب بعيب في الصياغة فحسب وأن معيار الجودة المميزة هو المقصود، أما الأصالة فتزيد غير مقصود في عصر لم يعد فن التشريع فيه بمنجاة من عيوب الصياغة، نظراً لغلبة عامل السرعة والتحكم في إعداد مشروعات القوانين والنقل المباشر دون تدقيق، وضعف الأجهزة المضطلة بإعداد مشروعات القوانين وعلى الأخص في معظم البلاد العربية.

والرأي في الفقه أن القيمة الفنية للرسم والنموذج لا أهمية لها فتكفي الجودة والابتكار دون ضرورة يقضي بها العقل للأصالة أو لكون النموذج أو الرسم من عيون الآثار، وقد عبر عن هذا الحد الأدنى المتواضع من الجودة بعبارة صريحة في المادة (٤٩) من القرار اللبناني بعبارة تؤكد ذلك فجاء فيها: يمكن إيداع الرسوم والأنموذجات الحاوية على ميزات الجديدة والمبتكر أي أنها تشتمل على صفات خارجية تجعلها على هيئة خصوصية تفرزها عن الرسوم والأنموذجات المعروفة إلى الآن.

والعبرة في الجودة أي الحد الأدنى منها هو بالترتيب الجديد لعناصر معروفة سلفاً لكونها من الرسوم والنماذج الأثرية مثلاً أو مما نشاهده في عالم الطبيعة أو مما هو في عداد الثروة العامة (الملك العام . الدومين العام) فإن هذا الترتيب يسبغ على الرسوم طابع الجودة وليس الابتكار أمراً يزيد على الجودة زيادة تعدد الفروق اللغوية بين لفظي الجديد والمبتكر فإن المبتكر يزيد على الجديد في كون جدته حادثة لأول مرة على ما يظهر حدوثاً باهراً على الأقل فالفرق بين الجديد والمبتكر فرق في الدرجة فحسب.

ولقاضي الموضوع (الأساس) سلطة تقدير شرط الجودة والابتكار على كل حال لأن الأمر يتعلق بالوقائع التي يجب توفرها للبت في توفير المعيار القانوني من عدمه فلا رقابة لمحكمة التمييز في هذا الصدد إلا إذا كان البناء على الوقائع التي انتهت محكمة الموضوع إلى التثبيت منها بناءً غالطاً.

وقد تقرر في الفقه أن المضاهاة بين رسمين أو نموذجين لمعرفة توفر الأسبقية في الجدة ينبغي لها الاعتداد بأوجه الخلاف خلافاً للمضاهاة المطلوبة لتقدير ارتكاب فعل التقليد المحظور، فإن العبرة فيها بأوجه الشبه<sup>(١)</sup>.  
ويشترط عند المضاهاة على كل حال النظر إلى الرسم أو المجموع بأسره دون الإقتصار على بعض عناصره<sup>(٢)</sup>.



---

(١) مصطفى كمال طه، ١٧٩/١ - ٧٢٠.  
(٢) نفس المرجع السابق.

## تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

أخذ كل من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني، بقاعدة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في سجل خاص هو سجل براءات الاختراع والنماذج الصناعية في العراق (م ١٤/١) وسجل الرسوم في الأردن (م ٣). وظاهر أن المقصود بذلك الفصل بين السجلين ويتضح ذلك بصراحة الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني، كما يتضح في النص العراقي بدلالة حرف البدل (أو) فإنه يدل أيضاً على العطف. ويقوم على سجل النماذج الصناعية في العراق مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة في وزارة الاقتصاد وفي الأردن يحفظ سجل الرسوم. أي تقوم عليه وزارة الصناعة والتجارة فقد جاء في المادة (٣) من القانون الأردني المذكور يحفظ... سجل للرسوم بمقتضى هذا القانون في وزارة الصناعة والتجارة<sup>(١)</sup>. بعمان أو في أي مكان آخر يعينه وزير الصناعة والتجارة من حين إلى آخر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية. ويشرف المسجل في كل من العراق والأردن على شؤون التسجيل في سجل الرسوم.

وقد أشار قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي إلى شروط طلب التسجيل وإنها مفصلة في نظام خاص.

(١) جاء في نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة الأردني رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥، إن هذه الوزارة تعمل على تحقيق الإشراف على النماذج والاختراعات وقانون امتيازات الاختراع والرسوم (م ٣/٧ و ٤/ج/و).

## محتوى الطلب:

وقد نصت الفقرة (٢) من المادة السادسة والثلاثين من قانون الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه «يجب تقديم كل نموذج صناعي بطلب مستقل».

ولا نص فيه على كيفية تقديم طلب شهادة الرسم الصناعي، أما القانون الأردني فتنص الفقرة ٢ من المادة (٣٠) منه على أنه يجوز تسجيل الرسم ذاته بشأن أكثر من صنف واحد. فإذا اشتبه في جهة الصنف الواجب تسجيل الرسم له فيقرر المسجل هذا الأمر، والمقصود بذلك وحدة الرسم المطالب بالشهادة عنه مع جواز تعدد أصناف السلع، وتعدد الصنف، وفقاً لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم، كما يجوز ابتداء عند التقدم بطلب التسجيل لأول مرة فإنه يجوز بطلب لاحق ولا يعد الطلب الأول ونشره أو استعماله قبل التقدم بطلب لاحق هادماً لجدة الرسم، ويتضح هذا المعنى مما تقرر في المادة ٣٠ من القانون المذكور.

على أن الطلب اللاحق لا يترتب على قبوله تمديد مدة حماية صاحب الرسم المقرر بالتسجيل، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة على أنه يشترط في ذلك أن كل تسجيل تال كهذا لا يمدد مدة حق الطبع بشأن الرسم أكثر من المدة الناشئة عن التسجيل الأول.

## سلطة المسجل في تقدير

### طلب شهادة النموذج والرسم:

أحالت المادة السابعة والثلاثون من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية في تحديد سلطة المسجل من حيث قبول الطلب أو رفضه إلى النظام المشار إليه.

أما المادة (٣٠) من القانون الأردني فقد صدرت بصيغة تدل على أن المسجل يجوز له قبول طلب التسجيل من عدمه فقد جاء فيها:

«يجوز للمسجل بناء على طلب يقدم له حسب النموذج والكيفية المعينة من قبل أي شخص يدعي أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر قبلاً في المملكة أن يسجل الرسم بمقتضى هذا الفصل» وليس معنى الجواز أن سلطة المسجل في تقرير الطلب وقبوله من رده مطلقة كل الاطلاق، فإن لذلك معايير نصت عليها الفقرة ٣ من هذه المادة بصيغة تبدو في ظاهرها مترددة بين الاطلاق وبين التقييد فقد جاء فيها:

«يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي رسم قدم إليه للتسجيل، كما يجب عليه أن يرفض تسجيل أي رسم إذا رأى أن استعماله يخالف القانون أو يناقض الآداب أو يناقض المصلحة العامة».

وبالرغم من هذا التردد في منح سلطة الرفض فليس المقصود بذلك تحويل المسجل سلطة تحكيمية في الرفض، ولكن المقصود بذلك أن له تقدير توفر شروط استحقاق طالب التسجيل ما طلب من الناحيتين الموضوعية كشرط الجدة، والشكلية بالنظر للشروط الشكلية في التقدم بطلب إلى جهة تسجيل رسمية.

ومع ذلك، فإن تقدير شرط الجدة من الأمور العويصة الدقيقة لأن الاضطلاع بها يفترض توفر الخبرة الوافية والعدد الكبير من الخبراء، وهو ما لا يتوفر لدى جهات التسجيل في الأردن وفي معظم البلاد، وزعم خلاف ذلك ضرب من المجازفة، ولذا فالفقه العربي في مصر ولبنان يضمن على جهات التسجيل بسلطة تقديرية في رفض التسجيل بالاستناد إلى الناحية الموضوعية<sup>(١)</sup>.

وقد أوجب قانون امتيازات الاختراعات والرسوم ملاحقة الطلب بكيفية تمكن من تسجيله. فإن أهمل الطالب في الملاحقة أهمل طلبه (م/٣٠/٤) ونصت الفقرة الخامسة منه على أنه إذا سجل أي رسم فيعتبر تاريخ تسجيله تاريخ تقديم طلب التسجيل.

---

(١) الدكتور القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية. ص ١٩٨، الدكتور، مصطفى كامل: القانون التجاري اللبناني. ص ٧٢١، بند ٧٧٦.

## استئناف قرار المسجل برفض تسجيل رسم ما:

وما أشرنا إليه من تقييد سلطة المسجل في رفض طلب التسجيل يؤديه ما تقرر في المادة (٤٩) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني، فقد جاء في هذه المادة (تستأنف قرارات المسجل . . . إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا في حالة رفض تسجيل رسم ما) ونظمت الفقرة ٣ من هذه المادة كيفية الاستئناف بقولها «يقدم كل استئناف كهذا بلائحة استئنافية لقدم المحكمة - خلال شهر واحد من تاريخ قرار المسجل» وبداهة فإن هذا التاريخ لا يعتد به في هذا الصدد إلا إذا أثبت علم مقدم الطلب بالطرق المألوفة في كل قرار يخضع للطعن فيه .

## الاعتراض على قرار المسجل

وبينا ينطلق القانون الأردني في مضمار التظلم من قرار المسجل برفض طلب الشهادة بالنموذج أو الرسم من أسلوب الرقابة القضائية على قرار الرفض على النحو المذكور، فإن قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي ينطلق من التظلم الإداري والرقابة الإدارية، فيجعل لصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً.

وبداهة فإن نظام الرقابة القضائية في هذا الصدد أفضل، وأدنى إلى حصول الاطمئنان بالعدل لما يتوفر للقضاء من ضمانات لا وجود لها في الإدارة، نظراً لخضوع الجهاز الإداري لمبدأ التدرج في السلطة، وما يترتب عليه من احتمال تزلف الأدنى للأعلى وفقدته الشجاعة في أداء عمله بحياد موضوعي بعيد عن التأثير برغبات الأعلى وهمساته .

## التسجيل والشهادة:

ويعقب تيقن المسجل توفر الشروط الشكلية على الأقل في طلب تسجيل النموذج وعدم قيام موانع التسجيل وجوب قيامه بتسجيل النموذج أو الرسم في

السجل المعد لذلك، وإصدار الشهادة اللازمة، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي بقولها: تقوم المديرية بإصدار الشهادة اللازمة بتسجيل النموذج الصناعي (التي) تتضمن المعلومات المبينة في النظام.

وما نصت الفقرة ١ من المادة (٣٢) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم بقولها:

«يمنح المسجل شهادة لصاحب الرسم بعد التسجيل» وما يتصل بواجب المسجل في منح الشهادة وإصدارها، ما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون من القانون العراقي المذكور من إصداره صورة من الشهادات والقرارات المتعلقة بتسجيل النموذج الصناعي بعد دفع الرسوم المقررة لكل ذي مصلحة يتقدم إليه بطلب ذلك.

وما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة (٣٢) من القانون الأردني المذكور من أن للمسجل أن يصدر لصاحب الرسم نسخة واحدة أو أكثر من الشهادة إذا فقد الشهادة الأصلية، وفي أية حالة أخرى يرى أنها معقولة.

### **سريان قاعدة التسجيل على كل تصرف ناقل أو واقعة، ناقلة لملكية الرسم أو النموذج الصناعي:**

وكما يخضع منح الشهادة بالرسوم والنماذج الصناعية لقاعدة التسجيل، فإن كل تصرف قانوني لاحق ينقل ملكية هذه الشهادة بين الأحياء بعوض أو بدون عوض نقلاً كاملاً بالحوالة أو قاصراً على الترخيص بالاستخدام وطبع الرسم المسجل أو بانتقالها بالاضافة إلى ما بعد الموت يخضع بدوره للتسجيل فلا يحتاج بانتقال هذه الملكية على الغير إلا إذا تم التسجيل، وقد ورد بهذه القاعدة بعض النصوص فجاء في المادة ٤٠ من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي.

لا يكون نقل ملكية النموذج الصناعي حجة على الغير إلا بعد تسجيله في السجل وجاء في الفقرة (٤٢) من القانون الأردني:

«إذا أصبح شخص مستحقاً... حق طبع في رسم مسجل أو أي حق آخر فيه بطريق التحويل أو الانتقال أو برخصة أو بحكم القانون فيجب عليه أن يقدم طلباً إلى المسجل لتسجيل حقه ويجوز أن يسجله كصاحب.. الرسم إذا اقتنع بصحة ذلك الحق وأن يدرج في السجل صلة حق الملكية أو الصك الذي يثبت ذلك».

والتسجيل في هذه الأحوال لا يعتبر ركن انعقاد تصرف من التصرفات المذكورة وإنما هو وسيلة من وسائل الإثبات، إثبات حصول التصرف، فقد جاء في الفقرة (٣١) من المادة (٤٢) من القانون الأردني:

«لا تقبل المحاكم في معرض البينة أي مستند أو عقد لم يدرج في السجل.. لإثبات.. حق الطبع في رسم أو أي حق آخر فيه، ما لم تأمر المحكمة بعكس ذلك».

### إلغاء تسجيل الرسم وتأجيل النظر في طلب الإلغاء:

والأصل أن تسجيل الرسم في السجل قرينة على وقوعه ومضمونه (م ٤٦ من قانون براءات إمتيازات الاختراعات والرسوم) لأن السجل دفتر رسمي والوثائق التي يجري تسجيلها فيه سندات رسمية لا تقبل الطعن إلا بالتزوير. ومع ذلك فإن هذا لا يعني أكثر من ذلك إذا ما ثبت أن ما سجل من نموذج أو رسم سجل بدون حق، وظهر منازع في حق صاحب الرسم المسجل في ممارسة حقه هذا، وقد جعلت المادة (٣٦) من القانون الأردني المذكور للمسجل النظر في هذه المنازعات كما حولته إحالة طلب الإلغاء إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا، وجعلت له أيضاً تقدير ظروف طلب الإلغاء، ومدى ما يستند فيه إليه وتقرير قبوله وإجرائه أو تقرير منح الرخصة الإجبارية باستعمال الرسم لطالب الإلغاء بدلاً من الغاء التسجيل، إذا أمكن اعتبار هذه الرخصة بديلاً جابراً للضرر الذي أصاب طالب الإلغاء من جراء التسجيل المطالب بإلغائه، وبداهة فإن هذا الترخيص لا يترتب عليه إبطال الحق الذي تمخض عنه التسجيل المطعون فيه لمن تم باسمه، وإنما يترتب عليه مجرد الترخيص الاجباري

المذكور لطالب الإلغاء في استعمال الرسم في الحدود التي يقررها المسجل .  
ويتضح كل هذا مما ورد في المادة (٣٦) أنفة الذكر التي حصرت الإلغاء بأسباب  
معينة بقبولها :

١ - يجوز لكل ذي شأن أن يقدم طلباً إلى المسجل في أي وقت بعد تسجيل  
الرسم لأجل الغاء التسجيل بناء على أحد السببين :

( أ ) لأن الرسم قد نشر في المحكمة قبل تاريخ تسجيله (فانهدمت جدته  
بهذا الذبوع والإفشاء).

(ب) لأن الرسم قد استعمال لبضائع تصنع في بلاد أجنبية ، ولم يستعمل  
لمصنوعات تصنع في المملكة بالمدى المعقول الذي تتطلبه ظروف  
الحال .



## حماية الرسم المسجل من التقليد والتزوير

### ١ - حمايته من التقليد:

لقد عالج قانون براءة الاختراع والنماذج جريمة تقليد كل من الاختراع المعزز ببراءة، والنموذج الصناعي المعزز بشهادة في موضوع واحد ومادة واحدة كرسست للعقاب على الجريمة المذكورة بشروط مختلفة من بعض الوجوه.

أما قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم الأردني، فقد خص جريمة تقليد الرسم المعزز بالشهادة بالعقوبة دون النص على عقوبة لجريمة تقليد الاختراع.

وهي تفرقة لم تأخذ بها أمثال هذا القانون في البلاد الأخرى، وسياسة تشريعية يعسر تفسير مغزاها أو القول بأن المشرع قصد حرمان الاختراع المعزز بالبراءة من الحماية من أعمال التقليد بمؤيدة عقابية.

وكما لا يجوز القياس في هذا الصدد على ما تقرر من حماية جزائية لجريمة تقليد الرسم المعزز بشهادة، فلا يبقى سوى القول - بتمخض قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم عن نقص تشريعي في هذا الصدد ينبغي تلافيه في المستقبل.

أما العقوبة على تقليد الرسم المعزز بالشهادة، فقد ورد النص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون تحت عنوان «اختلاس الرسم المسجل»، فجاء في النص:

١ - لا يجوز لأحد أثناء استمرار الطبع في أي رسم:





## الأحكام المشتركة في إجراءات طلب التسجيل

إن معاملة التقدم للمسجل بطلب براءة اختراع أو شهادة رسم أو نموذج تحفها إجراءات شكلية جمة ورد تنسيقها وبيانها بياناً مفصلاً في قرار إمتيازات الاختراعات والرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٣ الصادر من مجلس الوزراء الأردني، وحيث أن هذه الإجراءات مشتركة في جميع طلبات البراءة والشهادات المتعلقة بالرسوم والنماذج فإن من المستحسن الإشارة إلى أهمها في ختام هذه الدراسة المتصلة لأحكام كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج.

إن أول إجراء تنبغي الإشارة إليه هو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القرار من وجوب أن «تقدم جميع الطلبات إلى المسجل تحريراً».

أما الإجراء الثاني فهو المتعلق بحجم المستندات وشكلها وطريقة إعدادها وكتابتها الخ. فقد جاء في المادة الخامسة من القرار المذكور:

١ - يقتضي أن تكون كافة المستندات ونسخها - ما عدا التصاویر المرسلّة أو المقدمة لمكتب المسجل إما محررة أو مطبوعة على الآلة الكاتبة أو طبعاً حجرياً أو عادياً، باللغة العربية - إلا إذا أشير بخلاف ذلك - بأحرف كبيرة جلية، ويحبر قاتم اللون ثابت على ورق أبيض متين مسطر (من

(١) أي توقع والمقصود بامضاء التوقيع إجراؤه، أما لفظة الإمضاء من غير إضافة للتوقيع فتدل على الإنفاذ فحسب لاعتلى التوقيع نفسه فإن استعمال الإمضاء على التوقيع استعمال مولد.

القطع الكبير) وبحجم ٣٣ × ٢١ سم تقريباً، وتكتب أو تطبع على صفحة واحدة من الورق فقط، عدا التصاريح المشفوعة باليمين. ويترك هامش من الجهة اليسرى لا يقل عرضه عن أربعة سنتمترات.

وتمضى التواقيع بخط كبير جلي.

٢ - تقدم نسختان من المستندات إذا طلب المسجل ذلك.

والإجراء الثالث يتعلق بتبليغ المستندات للمسجل بالبريد خالص الأجرة (م ٦) من القرار المذكور.

□ □ □







### كلمة تمهيدية وتعريف:

إن اتخاذ التجار وأرباب الصناعات علامات تميز السلع التجارية والمصنوعات أمر قديم ترقى تقاليده إلى نظام نقابات الصناع في العصور الوسطى، حيث كانت كل طائفة تميز مصنوعاتنا بعلامة معينة تيسيراً للرقابة على إنتاج تلك السلع وأداء الرسوم عليها، وقد كان نظام النقابات المذكورة شائعاً في أوروبا المسيحية وفي العالم الإسلامي والأحكام الخاصة بهذا الضرب من الملكية الصناعية تجري في مضممار واحد مع سائر ضروب هذه الملكية من حيث مبدأ التسجيل والحماية وسائر ما يتصل بذلك من القواعد المماثلة، ومن القواعد التي ينفرد بها هذا الضرب من ضروب الملكية الصناعية. ويحكم العلامات التجارية في الأردن القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ الموسوم بقانون العلامات التجارية.

والعلامة التجارية والصناعية هي في العادة إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين.

ولقد ورد تعريف العلامة التجارية في عجز المادة (٢) من قانون العلامة التجارية فجاء فيها:

تعني عبارة (علامة تجارية) أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع، أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الإتجار بها أو عرضها للبيع.





ومن المؤلف في فقه العلامات التجارية تقسيم العلامات إلى فئات متعددة أهمها:

١ - الأسماء التي تتخذ شكلاً مميزاً فإن من الجائز اتخاذ إسم أو أكثر علامة تجارية فارقة شريطة أن تتخذ مثل هذه العلامة شكلاً يميز هذا الإسم المؤلف قبل اتخاذه كإطار أو لون أو تركيب وتخطيط خاص، فإن كان الإسم إسم غير التاجر فلا بد من إذن صاحب الاسم بذلك أو إذن ورثته لئلا يتعرض التاجر عند عدم الإذن لدعوى تعويض، وقد صرحت بذلك الفقرة (٩) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية بقولها «أن العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو إسمه أو إسم محله التجاري أو إسم شركة أو هيئة لا يجوز تسجيلها إلا برضى وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة. أما الأشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثلهم الشرعيين» والممثل الشرعي لا يرادف الوارث لأنه كل من يمت إلى المتوفى بنسب وارثاً كان أم غير وارث. وإذا استخدم التاجر اسمه فاتخذه إسماً تجارياً لمتجره وعلامة مميزة خضع لأكثر من قانون: لقانون الأسماء التجارية ولقانون العلامة التجارية، وكذلك الحكم حين يتخذ العنوان التجاري والعلامات التجارية.

ولا تعد أسماء الأقاليم عناصر مميزة لأن في الإمكان أن يستخدمها جميع المنتجين والتجار وكل ذلك سواء كان إسم الإقليم هو الإسم الشائع أم كان مرادفاً له في الدلالة كالعراق والرافدين ومصر وبلاد الكنانة وسورية وبلاد الشام والشام.

وقد توسع قانون العلامات التجارية في مفهوم الاقليم الذي لا يجوز احتكار اللفظة الدالة عليه باتخاذها علامة تجارية، فقد نصت الفقرة السابعة من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية على عدم جواز تسجيل الكلمات التي تدل على معنى جغرافي وفي هذا التعميم ما يتجاوز حدود الأسماء الجغرافية إلى كل لفظ دال على معنى جغرافي كلفظة نهر ومحيط أوقيانوس ومضيق، ومع ذلك فالمقصود بالمعنى الجغرافي مفردات جغرافية الأرض، فلا يشمل ذلك جغرافية القمر والمريخ مثلاً، ولا أسماء الكواكب والنجوم وغير ذلك من الألفاظ الدالة

على الإجماع السماوية. على أن حظر استخدام الكلمات الدالة على معنى جغرافي لعلامة تجارية يزول إذا أبرزت تلك الكلمات في شكل خاص (م ٧/٨ من قانون العلامات التجارية) أي في هيئة شكل فارق كما لو كتب إسم الرافدين بين خطين فنيين يمثلان نهري دجلة والفرات لأن مثل هذه العلامة لم تعد إسمًا أو مصطلحاً جغرافياً فحسب بل أصبحت مركبة من جملة عناصر تجمعها وحدة جامعة، سواء من حيث الشكل أم من حيث الغرض.

## ٢ - الحروف والأرقام:

وقد أصبح المألوف اتخاذ بعض الحروف والأرقام رمزاً أو علامة لبعض المنتجات والسلع.

## ٣ - الرموز والصور والنقوش والرسوم:

على اختلاف أشكالها، وسواء كانت طبيعة أم أثرية فمن الرموز صورة النسر أو الأوز العراقي أو الغزال أو الوعل، والنقوش أشكال هندسية زخرفية متنوعة الاتجاهات والأبعاد والألوان وهي إما أن تمثل النباتات والأزهار أو تكون ذات طابع هندسي الخ.

## ٤ - أشكال الغلافات والعلب المختلفة:

فقد أصبح التغليف والتعليب فناً من الفنون التشكيلية الصناعية.

## شكل السلعة ولونها:

على خلاف في ذلك والعبرة على كل حالة بحالة تمخض الشكل عن الطابع الفارق المشار إليه، وكذلك الحكم بالنسبة للون حين يتخذ اللون أو الألوان هيئة أو ضرباً من التجانس بحيث تضي عليه طابعاً خاصاً متميزاً ومميزاً.





التعامل التجاري، أياً كانت طبيعة مصدر المنتجات فإن مطلق لفظ البضائع وما إليها ينصرف إلى ذلك، كما أن هذا المفهوم الواسع للمنتجات التجارية والصناعية تؤيده المادة (٣/١) من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ التي نصت على التوسع في مفهوم الملكية الصناعية<sup>(١)</sup>.

وإلى جانب ذلك فالعلامة التجارية لا ينبغي الخلط بينها وبين الإسم التجاري للمنشأة فإن العلامة التجارية يقصد بها التمييز بين السلع والمنتجات، أما الإسم التجاري فهو تسمية معينة تطلق على المنشأة التجارية، ولذا كان ضرورياً - خلافاً للعلامة التجارية - فإن اتخاذها جوازي<sup>(٢)</sup> ما لم يرد نص بالوجوب في بعض الأحوال، فإن بعض القوانين توجب اتخاذ العلامة في بعض السلع كالصابون والأقمشة المذهبة أو المفضضة الرفيعة والمنتجات المعدة للتصدير لحمايتها من المنتجات الأجنبية<sup>(٣)</sup>.

ولقد حرص قانون العلامات التجارية على توكيد مهمة العلامة التجارية والوظائف التي تضطلع بها، فجعل منها أساساً لقبول طلب التسجيل عند اقتناع المسجل بأن العلامة المطالب بتسجيلها تفي بالأغراض المذكورة، لا بالنظر إليها من حيث هي نظرة موضوعية فحسب، بل بالنظر إلى الهيئة أو الشخص المتقدمين بطلب التسجيل أي بالنظر للعامل الشخصي إلى جانب العامل الموضوعي، والظاهر أن توفر العامل الموضوعي يشترط له التيقن من كون مقدم الطلب تاجراً على الأقل قادراً على استخدام العلامة في تجارته وهذا ما عناه نص المادة (١٠) من قانون العلامة التجارية باشرطه أن يكون التاجر ذا شهرة تجارية. لكي يكون طلبه على جانب من الجد في طلب العلامة، فقد جاء في المادة المذكورة تحت عنوان تنظيم العلامات التجارية:

(١) الدكتورة سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية. ص ٢٢٨.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) نفس المرجع السابق، ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

«إذا أرادت هيئة أو شخص تصديق مصدر أية بضاعة أو أي من المواد المصنوعة منها أو تصديق طريقة صنعها أو وجودتها، أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من الميزات التي تمتاز بها، وذلك باستعمال علامة عليها فيجوز للمسجل إذا اقتنع بأن تلك الهيئة أو ذلك الشخص توفرت فيهما الصفات التي تؤهلها للتصديق على الوجه المذكور أعلاه، أو إذا كان من رأيه أن تسجيل العلامة يعود بالنفع على الجمهور أن يسمح لتلك الهيئة أو لذلك الشخص بتسجيل تلك العلامة كعلامة تجارية لتلك البضائع، سواء أكانت الهيئة أو الشخص المذكورين شركة تجارية أو تاجراً، أو كان أي منها ذا شهرة تجارية تخوله حق التصديق أم لا».



## شروط اتخاذ العلامة التجارية

كما تقدم يتبين أن اتخاذ علامة تجارية يشترط له شروط موضوعية وأخرى شكلية:

### الشروط الموضوعية:

ولا يشترط في العلامة أن تكون مادتها جديدة، فإن الألوان والخطوط وما إلى ذلك من المادة المستخدمة في رسم العلامة وتصويرها ليست بالأمر الجديدة، وإنما تتجلى الجدة في إحداثها على نحو يجعل منها علامة متميزة عما سبقها من علامات مسجلة متميزة ومميزة لبضاعة التاجر، وهذا ما عبر عنه قانون العلامة التجارية باشرطه في العلامة أن تكون فارقة أي مانعة للمخلط بين البضاعة التي تحملها وتتسم بها وبين غيرها من البضائع والمنتجات المماثلة.

والوصف المذكور لا يكفي ما لم يكن جديداً، فقد تكون العلامة مميزة ولكنها غير جديدة، ولذا وجب التمييز في الشروط الموضوعية بين كون العلامة مميزة (فارقة) وبين كونها جديدة، وإلى جانب هذين الشرطين ينبغي أن تكون العلامة مشروعة، لا تنافي النظام العام والآداب، وقد فصل هذا الشرط في الفقرة (٦) من المادة (٨) من قانون العلامة التجارية على نحو يسوي في ظاهره بين المعايير وبين التطبيقات فأما المعايير فهي نصه على حظر تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب، وأما التطبيقات فهي العلامات التي تؤدي إلى غش الجمهور، أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحققة أو التي تدل

على غير مصدرها، فإن جميع هذه الأحوال أمثلة لمعيار الإخلال بالنظام العام، وتطبيقات معيارية له.

### الشروط الشكلية:

وهذه الشروط هي الشروط التي ينبغي اتباعها عند المطالبة بالاعتراف بالعلامة التجارية اعترافاً رسمياً بتسجيلها في السجل الخاص بالعلامات التجارية استناداً إلى توفر الشروط الموضوعية. وكل ذلك سواء كان طالب التسجيل تاجراً فرداً أم هيئة مؤلفة من أكثر من شخص كالشركات (م ١٠ من قانون العلامات التجارية) وسائر المنشآت التجارية، ولا يقتصر الأمر على شركات القانون الخاص فإن عموم لفظ الهيئة يشمل هذه الشركات والشركات المؤممة في البلاد التي ترسم سياسة التأميم بوجه من الوجوه والمنشآت التجارية العامة. ولم يقيد قانون العلامات التجارية طلب تسجيل العلامة من طرف شخص أجنبي بشرط الإقامة في الأردن.

### طلب التسجيل:

والعلامة التجارية قبل التسجيل ليس لها غير وجود واقعي يتجلى في استعمالها، فإن أريد لهذا الوجود اكتساب الصفة الرسمية والتعزز بالحماية المعززة في قانون العلامات التجارية ومن ضمنها الحماية الجزائية وجب مراجعة دائرة التسجيل لتسجيل العلامة.

وتفتح المراجعة بطلب التسجيل يتقدم به مدعي الحق في اتخاذ العلامة وتسجيلها أو وكيله المخول بطلب ذلك بتفويض خاص (وكالة خاصة)، ويجري تقديم الطلب للمسجل، فإن رفض المسجل هذا الطلب خضع قرار الرفض للاستئناف لدى محكمة العدل العليا في الأردن، وكل ذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرات (١ - ٢) من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية تحت عنوان «طلب تسجيل العلامة التجارية» فقد جاء في هذه المادة:

١ - كل من يدعي أنه صاحب علامة استعلمت أو في النية استعمالها،

ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى المسجل وفقاً للأصول المقررة.

٢ - يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا، وأن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط، أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويرات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

٣ - إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية، فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

ونظراً لأهمية إجراءات الطلب وكيفية إيداعه<sup>(١)</sup> عني نظام العلامات التجارية الصادر سنة ١٩٥٢ بتفصيل «طلب التسجيل (م ١١ - ٢٠) فأوجب تقديم الطلب على النموذج المختص» وأن ترسل جميع الطلبات إلى المسجل في مكتبه وأن يرفق الطلب بصورة العلامة ملصقة في المربع: المعد لهذه الغاية في النموذج، فإذا زاد حجم الصورة على حجم المربع تلصق الصورة على قطعة قماش أو كتاب أو على أية مادة أخرى يراها المسجل مناسبة الخ.

وأن يرسل مع كل طلب يقدم لتسجيل علامة تجارية أربع صور إضافية بالشكل المقرر على أن تكون مطابقة تمام المطابقة للصورة الملصقة على الطلب وأن تدرج عليها جميع التفاصيل المطلوبة وتوقع من الطالب أو وكيله الخ.

على أن تكون جميع صور العلامات من النوع المتين.

وتقرر في هذا النظام أن تعتبر الطلبات المقدمة لتسجيل علامة تجارية واحدة لأصناف مختلفة من البضائع كطلبات منفردة ومستقلة، وتستوفي الرسوم على أساس من هذه القاعدة فيدفع عن كل بضاعة داخلية من كل صنف رسم مستقل، وفي هذا المعنى تقول المادة (١٨) من النظام المذكور في عجزها في جميع الأحوال التي تسجل فيها علامة تجارية تحت رقم رسمي واحد من أكثر من

(١) يقصد بالإيداع في مصطلح الملكية الصناعية التقدم بطلب التسجيل لدى الجهاز المختص بذلك.

صنف واحد يعتبر التسجيل من أجل الرسوم وغيرها أنه جرى بناء على طلبات منفردة ومستقلة بشأن البضائع الداخلة في كل صنف.

ومن حيث اللغة أوجب هذا النظام ترجمة الكلمات المكتوبة بغير العربية إلى العربية ترجمة منضبطة، ويترتب على الطالب أو وكيله أن يظهر تلك الترجمة أي أن يوقع على ظهرها إذا طلب المسجل منه ذلك.

وإلى جانب إجراءات تقديم الطلب وإيداعه، رسم النظام الإجراءات التي تتخذ عند تسلم الطلب في المواد (٢٢ - ٢٧) وفي مقدمة ذلك واجب المسجل عند تسلم الطلب.

«أن يأمر بالتحري بين العلامات التجارية المسجلة وطلبات التسجيل غير المفصول فيها للتثبت مما إذا كان في القيود علامات تتعلق بالبضائع نفسها أو بصنف البضائع ذاته مطابقة للعلامة المطلوب تسجيلها أو قرينة الشبه بها بدرجة من شأنها أن تؤدي إلى الغش (م ٢٢ من نظام العلامات التجارية).

فإذا ظهر للمسجل لدى النظر في الطلب، وبذل الجهد في التحري الأولي المذكور وما إليه أنه لا يوجد اعتراض على تسجيل العلامة التجارية، فيجوز له أن يقبل الطلب دون قيد أو أن يقبله بموجب شروط وتعديلات أو تحويلات أو قيود، يرى من الصواب فرضها وتبليغها كتابة إلى الطالب (م ٢٣ من النظام المذكور).

### إعلان الطلب والاعتراض عليه:

ويترتب على قبول المسجل طلب تسجيل العلامة التجارية وجوب القيام بإعلان ذلك، ليتمكن ذوو الشأن من الاعتراض على ذلك، ولذا وجب استعراض هذه الخطوات اللاحقة على افتتاح إجراءات التسجيل بالنظر في كيفية الإعلان وفي الاعتراض المحتمل، وكيفية حصوله، وطرق الطعن في القرار الصادر به من طرف المسجل لدى المحكمة العليا.

## كيفية الإعلان والنشر:

نصت المادة (١٣) من قانون العلامات التجارية على كيفية الإعلان بقولها: «على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل أية علامة تجارية، سواء أكان القبول بصورة مطلقة أم معلقاً على بعض الشروط والقيود أن يعلن الصورة التي قبله بها، وذلك في أقرب وقت ممكن، وبحسب الأصول المقررة، وينبغي أن يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها. وظاهر من هذا السياق أن الإعلان وسيلة لإحاطة ذوي الشأن علمًا بقبول المسجل لتسجيل العلامة التجارية باسم الطالب، ليتمكن من ينازع في ذلك من الاعتراض الذي سنستعرض أحكامه».

إن المقصود بالأصول المقررة للإعلان هي إجراءات «نشر الطلب» التي ورد النص عليها في نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٥٢ فقد جاء في المادة (٣٢) من هذا النظام:

١ - عند قبول المسجل طلباً ما ينشر إعلاناً به على نفقة الطالب في الجريدة الرسمية التي يقررها، وعلى الصورة التي يراها مناسبة.

٢ - إذا لم تدرج صورة العلامة التجارية مع الإعلان المنشور بشأن الطلب، وجب على المسجل أن يشير في الإعلان المذكور إلى المكان أو الأمكنة التي أدرج فيها للعرض نموذج العلامة أو صورة عنها».

والنموذج المقصود هو كل ما يمثل العلامة تمثيلاً وافياً ويحتوي جميع عناصرها التي يمكن إدراكها بالنظر، سواء كانت مرسومة على ورق، أم محفورة على كليشة خشبية أو معدنية للعلامة، ولذا أجاز النظام للمسجل أن يكلف الطالب بتقديم كليشة خشبية أو معدنية للعلامة على التفصيل المذكور في المادة (٣٣) من النظام آنف الذكر، قبل الشروع بنشر الإعلان.

## الاعتراض على قرار قبول الطلب:

والقاعدة في تقرير حق الاعتراض على قرار المسجل بقبول طلب لتسجيل العلامة التجارية باسم طالبها مقررة في صدر الفقرة (١٤) من قانون العلامات التجارية، فقد جاء في هذا النص:

«يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها، أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض».

ولا يقع الاعتراض كيفما اتفق، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه ينبغي أن يقدم الاعتراض كتابة بحسب الأصول المقررة وأن يبين فيه أسباب الاعتراض. والأصول المقررة هي التفصيلات المقررة في نظام العلامات التجارية (م ٣٤ - ٣٥) وهي عبارة عن:

١ - إرسال المعارض إشعاراً خطياً إلى مكتب المسجل يعترض فيه على التسجيل (م ٣٤ من النظام).

٢ - أن ينظم المعارض المذكور وفق النموذج المقرر في الذيل الثاني الملحق بهذا النظام، وتذكر فيه الأسباب التي يستند إليها المعارض في اعتراضه على التسجيل، وإذا كان الاعتراض على التسجيل مبنياً على كون العلامة المبحوث عنها تحاكي علامات موجودة في السجل، وجب أن يذكر في لائحة الاعتراض أرقام تلك العلامات واعداد الجريدة الرسمية التي نشرت فيها، ويقدم الاعتراض على نسختين، ثم يرسل المسجل إحداهما إلى طالب التسجيل. (م ٣٥ من النظام).

### إرسال نسخة من الاعتراض للطالب:

والقاعدة كما رأينا أن على المسجل حين يقع الاعتراض المذكور لديه، أن يحيط بذلك طالب التسجيل علماً به ليتمكن من تحديد موقفه من الاعتراض، إما بقبول هذا التحدي بتحد والدفاع عن مزاعمه في الطلب، أو بالتراجع عن طلبه، وقد نصت الفقرة (٣) من المادة (١٤) آنفة الذكر على أن «يرسل المسجل نسخة من الاعتراض إلى طالب التسجيل الذي عليه أن يرسل إلى المسجل حسب الأصول المقررة لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها في الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة، فإن لم يفعل ذلك يعتبر أنه قد تخلى عن طلبه».

أما المدة اللازمة لتقديم اللائحة الجوابية تحت طائلة قرينة التخلي القاطعة عند عدم تقديمها، فقد ورد النص عليها في المادة (٢٤) من نظام العلامات التجارية بقولها:

«إذا ظهرت بعض الاعتراضات لدى النظر في الطلب، وفي البيانات التي قد يدلي بها الطالب، أو البيانات التي قد يطلب إليه الإدلاء بها، يرسل بيان كتابي إلى الطالب الذي يعتبر أنه استرد طلبه إذا لم يطلب النظر في تلك الاعتراضات خلال شهر واحد.

ولقد رسم نظام العلامات التجارية كيفية تبادل اللوائح المسماة فيه بالبيانات، بين الطالب والمعتراض وأشكال هذه البيانات وما يشفع منها يمين، وإيداعها في مكتب المسجل خلال المدد والمهل المقررة فيه م (٣٦ - ٣٩)».

وكما تقرر في قانون العلامات التجارية أن تقاعس طالب التسجيل عن إرسال لائحة جوابية يترتب عليه قرينة تخليه عن الطلب، فقد تقرر في المادة (٣٨) من النظام المذكور أن المعتراض إذا لم يودع بينة ما (أي لائحة لتأييد اعتراضه) في المكتب فيعتبر أنه أسقط اعتراضه ما لم يوعز المسجل بخلاف ذلك.

والأصل في تقديم هذه البيانات المتبادلة، عدم السماح للفريقين بتقديم بينة أخرى غير التي سبق تقديمها (م ٤٠ من النظام) وهي قاعدة معروفة في قوانين المرافعات المدنية.

وقد أوجبت المادة (٤٢) من النظام ترجمة الوثائق الموضوعة بلغة أجنبية فجاء فيها: إذا وردت في إحدى البيانات والتصريحات المودعة مع الاعتراض إشارة إلى وثيقة موضوعة بغير اللغة العربية، وجب تقديم ترجمة عنها مشهود بصحتها على نسختين.

### النظر في مزاعم الخصوم والقرار:

ولقد جعل قانون العلامات التجارية للمسجل بعد تمام الإجراءات المذكورة وقيامه بتبليغ نسخة من اللائحة الجوابية لكل معترض على قرار قبول الطلب والتسجيل «سماع الفرقاء إذا استوجب الأمر ذلك» وبعد النظر في

البيانات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه (م ١٤/٤ من قانون العلامات التجارية).

فالمسجل له النظر في الخلاف الناشب بصدد تسجيل العلامة التي قدم بتسجيلها طلب على النحو المذكور واتخاذ القرار في ذلك بعد مراعاة أو بدون مراعاة لديه، اكتفاء بالبيانات المقدمة إليه، والقرار الذي ينتهي إليه قرار إداري، ولذا فهو قابل للاستئناف لدى أعلى جهة مختصة بالنظر في القرارات الإدارية، أي إلى محكمة العدل العليا وهي في الوقت الحاضر وبالنظر لقانون أصول المحاكمات الأردني محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا، وكل ذلك وفقاً للأصول والإجراءات التي ورد النص عليها مفصلة في الفقرات (٦ - ٩) من المادة (١٤) أنفة الذكر من قانون العلامات التجارية وفي مقدمة ذلك:

- ١ - وجوب تقديم الاستئناف للمحكمة العليا خلال (٢٠) يوماً من تاريخ قرار المسجل.
- ٢ - إن سماع المحكمة أقوال الفرقاء والمسجل جوازي تقدر ضرورته المحكمة.
- ٣ - أن تقديم أدلة جديدة في الاستئناف جائز.
- ٤ - ولا يجوز للمسجل أو للمعترض التقدم بأدلة جديدة في الاستئناف دون سماح المحكمة بذلك.

### **إصدار شهادة التسجيل:**

وإذا اختتمت الأصول والإجراءات السابقة ابتداء من التقدم بطلب إلى صدور قرار من المحكمة العليا في الاستئناف المقدم إليها، وجب على المسجل العمل بالقرار المؤيد لطلب التسجيل بشكل من الأشكال، والقيام بتسجيله وإصدار شهادة بتسجيل العلامة حسب النموذج المقرر (م ١٥ من قانون العلامات التجارية) وفي سبيل ذلك يجري قيد العلامة في السجل وفقاً للأصول والإجراءات المقررة في المادتين (٣٧ - ٤٨) من نظام العلامات التجارية.

ويعد تاريخ التسجيل مستنداً إلى الماضي أي إلى تاريخ تقديم الطلب، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن العلامة تسجل «بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل» فالحمية القانونية المقررة للعلامة تبدأ من هذا التاريخ، والفترة الواقعة بين تقديم الطلب وبين تمام التسجيل مشمولة بهذه الحماية وبالمؤيدات العقابية المقررة لها عند الاعتداء على العلامة.

وحيث يكون تقديم الطلب واقعاً في الفترة المقررة لممارسة حق الأولوية (الرجحان) أي فترة تقديم طلب مماثل في بلد أجنبي يرتبط هو والمملكة الأردنية الهاشمية باتفاق دولي لحماية العلامات التجارية (م ٤١ من قانون العلامات التجارية) فالعبرة بتاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي العضو في ذلك الاتفاق الدولي، فقد صرحت النبة الثانية من الفقرة الأولى من المادة (١٥) من قانون العلامات التجارية بذلك بقولها:

«أما إذا كان طلب التسجيل قد قدم وفقاً لأحكام المادة (٤١) من هذا القانون (أي بالاستناد إلى حق الأولوية والرجحان المقرر في أي اتفاق دولي خاص بحماية العلامات التجارية وسار على الأردن وفقاً للمادة المشار إليها) فتسجل العلامة:

١ - باعتبار التاريخ الذي قدم فيه الطلب في البلاد الأجنبية (أي خلال المدة المقررة لممارسة حق الأولوية والرجحان والتقدم بالطلب.

٢ - وإيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر ذلك التاريخ أنه تاريخ التسجيل. أهـ وعند تسجيل العلامة التجارية يصدر المسجل لطلب التسجيل شهادة بتسجيلها بحسب النموذج المقرر (م/١٥/٢) من قانون العلامات التجارية و ٤٩ من نظام العلامات التجارية».

### تزامن الادعاءات المتضاربة على علامات تجارية متشابهة:

إن الإجراءات التي تبدأ بتقديم طلب تسجيل علامة تجارية وتختتم بفشل الطلب بالنظر لقرينة التخلي عنه، أولصدور قرار من المحكمة العليا مؤيد لقرار

رفض الطلب من جانب المسجل، وبنجاح الطلب وصدور الشهادة أن هذه الإجراءات تخص حالة المنازعة في الطلب بعد تقديمه، وثمة حالة أخرى يثور فيها النزاع بين أكثر من طالب في وقت واحد، وهي حالة التقدم بأكثر من طلب قبل البت في أحدهما بقرار من المسجل بالقبول أو الرفض، نظراً للتشابه بين العلامات وتعلقها بنفس البضائع أو الصنف وفي سبيل وضع حد لهذا النزاع، جعل القانون للمسجل سلطة التقدير بين البت في ذلك النزاع عند إمكان ذلك بالنظر لاتفاق الخصوم وبين إحالة النزاع إلى محكمة العدل العليا فقد نصت المادة (١٧) من قانون العلامات التجارية على أنه «إذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه ببعض، وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم:

١ - إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل، أو:

٢ - بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق».

### تعدد استعمال العلامات قبل تسجيلها:

والقاعدة في تشاريع العلامة التجارية في مختلف البلاد، أن هذه العلامة وجوداً سابقاً على طلب التسجيل، وأن استعمال العلامة قبل تسجيلها في إطار المنافسة الشريفة عمل مشروع، والفقه العربي بدوره يسلم بهذا المبدأ<sup>(١)</sup> ويترتب على ذلك أن المبادرة إلى التسجيل لا تحول دون مطالبة من يثبت سبق استعماله العلامة بها واستردادها بوجه من الوجوه المقررة قانوناً، ويقع عبء إثبات سبق

---

(١) انظر في هذا المعنى الوجيز في التشريعات الصناعية للدكتورة سميحة القليوبي، (ص ٢٥٠) وفيه أن العبرة في تقدير ملكية العلامة التجارية هي سبق استعمال العلامة وليس سبق تسجيلها من الجهة الإدارية المختصة.

الاستعمال على مدعيه، فإن تسجيل الشهادة الصادرة بذلك قرينة على ثبوت ملكية العلامة لمن صدقت الشهادة باسمه ما لم يثبت منازعه في ذلك سبق استعماله لتلك العلامة على النحو المشار إليه، على أن هذه القرينة تصحح قاطعة في بعض القوانين إذا مضى على التسجيل مدة معينة قانوناً، وقام صاحب الشهادة باستعمال العلامة المعززة بها استعمالاً مستمراً دون منازع.

فهل أخذ قانون العلامات التجارية بهذا الدعم للقرينة المذكورة؟

للإجابة على ذلك نقول أن التنظيم الذي ينطلق من قانون العلامات التجارية الأردنية في هذا الصدد، لم يقصد به وضع حد للنزاع في ملكية العلامة المسجلة ولدعوى استردادها. إسم كان كدعوى الإلغاء والشطب خلال مدة معينة لاحقة للتسجيل المقترح. مال الجاد بل قصد ترجيح طلب المنازع في العلامة المسجلة كلما أثبت المنازع أن النية الصادقة في استعمال العلامة غير متوفرة لدى صاحب العلامة المعززة بشهادة التسجيل خلال العامين السابقين على طلب الإلغاء الذي يتقدم به منازع على صاحب شهادة العلامة المسجلة، وهذا معناه أن النزاع في أحقية صاحب العلامة المسجلة في التمسك بحق فيها يمكن مهها مضى من أمد على تاريخ تسجيل العلامة، إذا أثبت المنازع الشروط التي رسمها القانون لدعوى الإلغاء. وتوضح هذه الحقيقة عند النظر إلى المادة (٢٥) من قانون العلامة التجارية التي نظمت إجراءات دعوى الإلغاء والشطب التي يقيمها من له مصلحة مشروعة بذلك على صاحب العلامة المسجلة فقد جاء فيها:

« ١ - يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون إجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون (المتعلقة بتصحيح السجل) أن يطلب إلغاء تسجيل أية علامة تجارية، بانياً طلبه ذلك على أنه لم يكن ثمة نية صادقة (جادة) لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من أجلها، وأنها في الواقع لم تستعمل استعمالاً حقيقياً فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب، إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود

أحوال تجارية خاصة، وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال العلامة المذكورة، أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها.

وظاهر أن هذا النص لا يتعلق بنزاع يثار خلال عامين لاحقين على تاريخ تسجيل العلامة، فقد أجاز النزاع في العلامة المسجلة مهما طال الأمد على تسجيلها، ونظراً لضرورة وضع حد للمكايدة والتعسف في إقامة دعوى الإلغاء والشطب فقد جعل القانون الرقابة على ذلك لكل من المسجل ومن محكمة العدل العليا بجعله تقديم هذا الطلب سائغاً أمام إحدى الجهتين بناء على مشيئة الطالب وترجيحه التقدم بذلك أمام إحدهما، كما جعل للمسجل إحالة هذا الطلب في أي دور من أدوار الإجراءات إلى محكمة العدل العليا، فإن اختار الفصل في النزاع بنفسه خضع قراره للاستئناف لدى محكمة العدل العليا (م ٢٢ فقرة ٢ و ٣ من قانون العلامات التجارية).



## حقوق صاحب العلامة التجارية المسجلة والتجديد

إن ملاك هذه الحقوق أن لصاحب الشهادة الحق في احتكار استعمالها في تمييز المنتجات والبضائع التي صدرت شهادة العلامة لتمييزها، وهذا الحق مستمر شريطة التجديد وفقاً لأصول تجديد التسجيل المرسومة في المادتين (٢٠ - ٢١) من قانون العلامات التجارية اللتين نصت أولاهما على أن مدة ملكية حقوق العلامة التجارية بعد تسجيلها لأول مرة هي سبع سنين من تاريخ تسجيلها (أي من تاريخ الطلب) وأن هذه المدة قابلة للتجديد مراراً وتكراراً، والمدة الجديدة المقررة للملكية حقوق العلامة التجارية بعد تجديد التسجيل يختلف عن أول مرة تعقب إصدار الشهادة لأول مرة، وإن كل مدة لاحقة للتجديد تبلغ ضعفي المدة اللاحقة لأول تسجيل أي ١٤ سنة، وتفصيل ذلك أن المادة (٢٠) من هذا القانون نصت على أن:

«مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنين من تاريخ تسجيلها، غير أنه يجوز تجديد تسجيلها من حين لآخر، وفقاً لأحكام هذا القانون، شريطة أن يسري نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون، وأن لا يشمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون سابق».

والإشارة الأخيرة إلى العلامات المسجلة بمقتضى أي قانون سابق، يكملها في الحقيقة نص المادة (٣٠) من قانون العلامات التجارية على جواز إعادة تسجيل تلك العلامات في ظل أحكام القانون الجديد على التفصيل الوارد في المادة المذكورة.

أما المادة (٢١) من قانون العلامات التجارية فقد نصت الفقرة الأولى والثانية منها على كيفية التجديد وأصوله ومدة الحماية التي تعقب تمام التجديد، أما الفقرة الثالثة، فقد تداركت العلامة التي يجري شطبها من السجل بسبب عدم دفع رسوم التجديد، فوفرت لها رمق الحياة خلال سنة واحدة من تاريخ شطبها فحالت بذلك دون اعتبار العلامة باطلة بمجرد الشطب وفقاً لمقتضى الشطب.

فقد جاء في هذه الفقرة من المادة المذكورة:

«إذا شطبت علامة تجارية من السجل بسبب عدم دفع رسوم التجديد عنها، فإن تلك العلامة التجارية تظل من أجل غرض أي طلب للتسجيل خلال سنة مقبلة واحدة من تاريخ شطبها من السجل محافظة على صفتها كعلامة تجارية مسجلة».

والنص في إطار هذه العبارات لا إشكال ولا غموض فيه، أما ما يعقب ذلك من عبارات فلا يخلو من غموض فقد جاء فيها:

ويشترط في ذلك (أي في الإبقاء على رمق العلامة المشطوبة) أن لا تسري الأحكام السابقة في هذه المادة إذا اقتنع المسجل:

( أ ) بأن العلامة التجارية التي شطبت من السجل لم تستعمل استعمالاً حقيقياً خلال الستين السابقتين لشطبها، أو:

(ب) بأنه ليس من المحتمل أن ينشأ خداع أو تعقيد من استعمال العلامة التجارية المبحوث عنها في الطلب بسبب أي استعمال سابق للعلامة التجارية المطلوبة.

والظاهر أن هذا الغموض يمكن رفعه إذا قدرنا أن المسجل ليس ملزماً بأن يعيد تسجيل العلامة المشطوبة باسم صاحبها المتسبب في شطبها بسبب عدم دفع رسوم التجديد، وأن له عند منازعة آخرين وتقديمهم بطلب تسجيل العلامة المشطوبة بأسمائهم أن يوازن بين الطلبات ويقدر أجدرها بأن تسجل العلامة باسمه بالنظر لما أشرنا إليه من معيار الاستعمال من عدمه.

## تحويل العلامات التجارية:

وتسجيل العلامة التجارية ليس بشرط في توفر الحماية القانونية لها عند نشوء الحق فيها ابتداء فحسب، بل هو مقرر أيضاً في حالة انتقال ملكية العلامة التجارية بسبب من أسباب الانتقال بين الأحياء أو بالإضافة إلى ما بعد الموت، وقد أخذ قانون العلامات التجارية الأردني بهذه القاعدة فنصت الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من هذا القانون على أنه:

«عندما يصحح شخص ما مالكاً لعلامة تجارية مسجلة بمقتضى تحويل<sup>(١)</sup> أو نقل أو معاملة قانونية أخرى، عليه أن يقدم طلباً إلى المسجل لتسجيل العلامة المذكورة باسمه، وعلى المسجل عند استلام<sup>(٢)</sup>، هذا الطلب واقتناعه بثبوت الملكية أن يسجل تلك العلامة التجارية باسم ذلك الشخص، وأن يدون قيدهم للتحويل أو النقل أو أية وثيقة أخرى تتعلق بملكية العلامة، ويكون كل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا».

وقد نصت المادة (٥٤) من نظام العلامات التجارية على إجراءات طلب التحويل فأوجبت على المحال له أو من آلت إليه ملكية العلامة بالانتقال بحكم القانون بميراث أو وصية أن يقدم طلباً إلى المسجل لإجراء القيد اللازم في السجل، ويتم تقديم هذا الطلب على النموذج المقرر لذلك، وإذا كان صاحب العلامة الأصلي حياً فينبغي أن يشترك في تقديم الطلب.

وقد بينت المادة (٥٥) من نظام العلامات التجارية تفاصيل الطلب بقولها:

يقتضى أن يدرج في كل طلب كهذا إسم الشخص المطالب بحق الملكية، وعنوانه ومهنته، مع كافة التفاصيل المتعلقة بالصك الذي يطالب بحق الملكية بمقتضاه، ويقتضى إبراز هذا الصك إلى المسجل للاطلاع عليه.

(١) حوالة حق.

(٢) الصواب: تسلّم.

أما إجراءات إثبات حق طالب تسجيل التحويل أو النقل باسمه والسندات والصكوك الشبوتية فقد بيّنتها الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون العلامات التجارية والمادة (٥٧) من نظامه.

### ارتباط ملكية العلامة التجارية بملكية المتجر:

والأصل في ذلك أن العلاقة التجارية ليست مالا مستقلاً عن المتجر، وإنما هي مال معنوي مرتبط بالمتجر وتابع له، فلا يتصور بيعها مستقلة عن المتجر، وتصرح بعض المسنونات المنظمة للعلامات التجارية بهذه الحقيقة كالقانون المصري<sup>(١)</sup> فهل ورد النص على ذلك في مسنون أردني؟

أما قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ فقد أشار في المادة (٣٨) منه إلى تضمن المتجر عناصر مادية وغير مادية، وذكر العلامات الفارقة والشعار في جملة العناصر، ثم نص في المادة (٣٩) على أن حقوق مستثمر المتجر فيها يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها، ويمقتضى المبادئ العامة في الحقوق.

وأما قانون العلامات التجارية الأردني فقد أشار إلى تبعية العلامة التجارية للمحل التجاري عرضاً، فقد جاء في الفقرة (١) من المادة (١٩) منه:

«يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع إسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها، وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته».

فوجب العمل بهذا النص وتكملة مفهومه ومداه على ضوء المبادئ العامة المشار إليها في المادة (٣٩) من قانون التجارة الأردني، وبموجب هذه المبادئ، تعد العلامات التجارية تابعة للمتجر وللمشروع الصناعي تبعية وجود وحوالة وانتقال نظراً لقولها: «لا يجوز نقل ملكية العلامة أورهاها أو الحجز عليها إلا مع

---

(١) نصت المادة (١٨) من قانون العلامة التجارية المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ على هذا المبدأ بقولها:

المحل التجاري أو المشروع الاستغلالي الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته، وبمقتضى هذه التبعية فإن التصرف في المتجر أو المشروع بالبيع والرهن أو ما إلى ذلك من التصرفات التي ترد على ملكيته، إن كل ذلك يسري على العلامات التجارية المملوكة له. وكل ذلك سواء تضمن التصرف شمول العلامات التجارية صراحة أم ضمناً، ما لم يرد في التصرف عبارة بخلاف ذلك، وتسري هذه القواعد لا على العلامات التجارية المسجلة فحسب، بل حتى على المستعمل منها بدون تسجيل استعمالاً لا غبار عليه ولا مباينة لقواعد المزاحمة غير المشروعة»<sup>(١)</sup>.

على أن قاعدة سريان التصرف في المتجر للعلامة التجارية العائدة له لا يمنع من بيع المتجر بدون العلامات التجارية، وهذا معناه أن المتصرف في المتجر بالبيع وما إليه قد احتفظ لنفسه بالحق في إنشاء متجر جديد، أو منشأة صناعية جديدة، وتنص بعض القوانين صراحة على هذه القاعدة كالمادة (١٩) من قانون العلامات التجارية المصري فقد جاء فيها: «إذا نقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك».



---

(١) بذلك: الوجيز في التشريعات الصناعية، سميحة القليوبي، ص ٢٦٦ - ١٩٢.

## انقضاء ملكية العلامة التجارية

للحماية التي تتمتع بها العلامة التجارية في ظل قانون العلامات التجارية أسباب تنقضي بها، فلا يبقى سوى الوجود الواقعي المتجلي في الاستعمال الذي لا يستند إلى شهادة أو سجل، ولكن إلى واقع الأمر، إلى احتياز العلامة والاستمرار في استخدامها في الأغراض التجارية، وإن لم يستند في ذلك إلى وجود رسمي في السجل، وكل ذلك في إطار مبادئ المنافسة الشريفة التي لا تجاوز فيها على حقوق الغير، وما يترتب على رعاية هذه المبادئ من الالتزام بالتعويض عن الضرر الناجم عن التجاوز على حقوق الآخرين وبخس الناس أشياءهم ما لم يرد نص قانوني بإيجاد دعوى التعويض عن التعاقد على العلامة غير المسجلة وقد ورد مثل هذا النص في قانون العلامات التجارية الأردني فقد نصت المادة (٣٤) منه في صدرها على أنه:

«لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وحيث أن هذا النص لا يسنده العقل ويعد استثناء من قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، فلا ينبغي التوسع في تفسيره والبناء عليه، ولذا فإن حكمه لا يسري على التعدي على استعمال الشخص الإسم الخاص به أو إسم محل عمله، أو إسم أحد أسلافه استعمالاً حقيقياً أو استعمال أي وصف حقيقي لبضائعه من حيث النوع والصفة نظراً لما تقرر في المادة (٣٦) من قانون العلامات التجارية من إباحة استعمال هذه العلامات بغض النظر عن كل

تسجيل بخلاف ذلك. فلو ورد في عنوان متجر أو علامة تجارية مسجلة مؤلفة من عبارة ملحمة عودة أبو خلف وجاسم فإن هذا لا يحول دون ان يفتح احد الولدين ملحمة اخرى باسمه وأن يتخذ لها عنوانا «ملحمة خلف عودة»، أو أن يجعل من هذا العنوان علامة، فإن ذلك جائز بمقتضى هذا النص ولو لم تكن هذه العلامة الجديدة مسجلة، فإن افتتح جزار آخر ملحمة أخرى ولم يكن اسمه مطابقا لاسم خلف عودة فليس في وسعه أن يتخذ علامة الملحمة الثانية، فإن هو اطلق على مجزرتة هذا الاسم واتخذ علامة ولو مسجلة ألزم بالتعويض، بيد أن الحماية القانونية الأخرى أي الجزائية ليس في وسع من يحوز العلامة حيازة مادية ويستعملها دون استناد الى قيد قائم في السجل أن يتمتع بها.

ولانقضاء الحق في الحماية القانونية المرسومة في قانون العلامات التجارية

أسباب معينة منها:

١ - التخلي عن العلامة أو تركها صراحة أو ضمناً، وقد قيل أن التخلي الصريح يكون بالتنازل عن ملكية العلامة للغير بعوض أو بدون عوض<sup>(١)</sup> ولا نسلم بأن هذا التنازل من أسباب انقضاء الحق في العلامة بالترك، وإنما هو حوالة لها.

والتخلي في نظرنا هو عدم استعمال العلامة التجارية خلال المدة التي يجوز فيها للغير إقامة دعوى إلغاء قيد العلامة وشطبها من السجل، وقد سبقت الإشارة إلى تطبيق ذلك في المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية الأردني، وثمة تطبيق آخر للتخلي، هو ما وردت الإشارة في عجز الفقرة الأولى من المادة (١٩) من قانون العلامة التجارية في انتهاء العلامة التجارية بزوال المحل التجاري وشهرته.

وقد قيل أن العلامة تعتبر في حكم العدم إذا مات توفى صاحبها وكان قد باع محله التجاري دون العلامة<sup>(٢)</sup> ومعنى اعتبارها في حكم العدم في

(١) بذلك: الوجيز في التشريعات الصناعية، سميحة القليوبي، ص ٢٦٦، بند ١٩٢.

(٢) الوجيز: سميحة القليوبي، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، بند ١٩٢.

هذا المثال أنها لا تدخل في أموال التركة بعد موت صاحبها، لأن وجودها المادي يندم فتصبح ليساً بعد أيس .

٢ - الشطب لعدم دفع رسوم التجديد وفقاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (٢١) وقد مر تفصيل ذلك وتبين أن العلامة المشطوبة لا تعتبر في حكم العدم مباشرة بهذا الشطب لما تتمتع به من رمق الحياة، وخلال سنة من تاريخ الشطب يجوز فيها منحها لمن يستحق ذلك ولولم يكن هذا المستحق مالكة القديم إذا ما نازعه من يثبت إنه لم يستعمل تلك العلامة استعمالاً حقيقياً خلال سنتين سابقتين على الشطب.

